قوله السؤال السادس والقراءة خلف الامام اي هل قاله احد من أئمة
الزيدية الخ الذي قاله في البحر الزخار مسئلة ثم نقل عن الهادي والقاسم
والمؤيد بالله والامام زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبدالله بن الحسن واحمد و
اشياء فعليهم السلام واحد قولي الشافعي رحمه الله ولا يقرا المؤتم حيث
يجهر الامام لقوله تعالى وانصتوا ثم نقل عن ابن المسيب والزهري ومحمد بن
بن كعب انه يقرا حيث يخافت الامام لقوله تعالى فاقرأوا وهو اعام الا ما خصه
الدليل ثم نقل عن ابي حنيفة واصحابه انه لا يقرا مطلقا لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم خلفي احد
فقال رجل منهم نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالي انازع القرآن قال فانتهى
المسلمون بذلك ولم يكونوا يقرأون وتقدم ما اخرجه مسلم من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا قرأ فانصتوا واخرج المؤيد بالله عليه السلام من حديث ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة و
اخرج ايضا من طريق الطحاوي عن عبدالله بن عمر كان اذا سئل هل
خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام واخرج سعيد بن منصور في
سننه عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية يعني واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج المؤيد بالله عليه السلام عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلي
الا ان يكون وراء الامام واما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقرأوا
بشيء من القراءة اذا جهرت الا بام القرآن فهذه الزيادة مصادمة لصريح
قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا مع احتمال ان يكون الا بمعنى الواو وقد ذكره
الجوهري في الصحاح واحتج له بقول الشاعر وأرى لها دارا بأغدرة السيدان
لم يدرس لها رسم الا رمادا هامدا دفعت عنه الرياح خوالد سحم
ورمادا هامدا وتابعه صاحب القاموس واحتج لذلك بقوله تعالى

لئلا

لئلا يكون للناس على الله حجة الا الذين ظلموا اي والذين ظلموا وبقوله تعالى
لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء اي ومن
ظلم ثم بدل حسنا فحمل اللفظ على ما يوافق الكتاب اولى وطوينا
ذكر السؤال السابع اذ لا نزاع في ذلك لكون ائمتنا يرون ذلك و
ينص اهل المذهب على ذلك في كتبهم قوله السؤال الثامن
قوله التورك الخ وهذه اخر مسائله ونقول ههنا بانه فنقول حكمها
حكم ما تقدم من اخواتها من انها ليس الحق غيرها واحد والادلة طافحة
في ذلك خلاف من فرش اليسرى ونصب اليمنى فمنها ما رواه الامام
المؤيد بالله عليه السلام في التجريد مما استغنينا عن ايراده طلب الاختصار
ولكون هذا الكتاب موجود بحمد الله متداول بين الشيعة الابرار والعلماء
الاخيار في صفة القعدة في التشهد الاخير عن ابي احمد الساعدي عن
انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تشهده ينصب اليمنى ويفرش
اليسرى وايضا فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي من حديث عائشة
انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد للتشهد اضجع
رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى على صدرها واخرج احمد عن رفاعة
في حديث المسيء صلاته انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فاذا جلست
فاجلس على رجلك اليسرى واخرج البخاري من حديث ابي حميد وفيه
فافترش قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى فقعد على مقعدته وقد
اختلفت الروايات عن ابي حميد والاصح منها لا يخالف ما اختاره اهل المذهب
وجاء في رواية لابي داود وبحرح قدمه من ناحية وفيه بن لهيعة ضعيف
واخرج احمد والبيهقي وابن ماجة من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن التورك والاقعاء في الصلاة وهذا معارض لما اخرجوه وناسخ لو ثبت
ما اثبتوه وهاهنا نحمد الله فرغ من الجواب على هذه المسائل المذكورة

Copyright © King Saud University